

لزوم نزع المتعاقب فيه ويجب مسح أكثر عليه خف ونحوه دون اسفله
 وعقبه ذلك يبرئ مسحاً بل ولا يسنّه ويصح مسحاً لغيره لا يبرئ
 مطلقاً ولا يبرئ عليه غير محقة الا ان يكونه ان خروجه في نجسه ويجب
 مسح جميع البيوت ما لم يتجاوز قدر الحاجة فان تجاوزت وجب
 نزعها ان لم ينجف مراراً فان غاب يتيم نزعاً يده ودواحيته ولو قال
 في الشق وتضرر بجلده كجبهته ومشي ظهره بضم م م مسح اوله
 وفحش فيه او نقص بعض عما منه او انقطع دم مستحاضة ونحوها
 او انقضت حدة المسح ولو في صلاة استأنف الطهارة وبطلت
 الصلاة به وزواله جبراً كخروج دم او بعضه اليه في خف
 كلفه باب وجبات الوضوء نزلت منه عند انتهائها
 الخارج من سبيل الي ما هو في حكم الظاهر وليجته حكم التطهير الا
 من حدثه داء به ولا ينقض يسير نجس يخرج من احد فرج حتى
 مشكل غير بول وغائطه والكثير ما فحش في نفسه كراحمه
 بحسبه وعنه في انفسه لوسط الناس وهو اظهره ولا ينقض
 بلغم معدة ومدر وراس الطهارة به وينقض زوال عقله وتغطيته
 حتى يفرغ الا انم النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً ويصح نغم
 جالس وقائم عرفاه ومس ذكر اذ يبي يديه من غير جليل ولو
 بزاز يدخله خلفه وينقض مسه بفرج غير ذكره لاجس يابن
 وحمله وتلفته وفرج امراته باينيت ولو من ذكره او فرجه او اذا
 من احداهما ينقض الا ان يكونه حاله منه لشهوة وينقض
 من حلقه دبره وعنه لا وهو اظهر ومس امراته فرجها النبي بين
 شفرها

شفرها وهو يخرج بوله ومنه وجب لا شفرها وهذا السكتانها
 او فرج امراته اخرى ومس رجل فرجها وعكسه ولو من غير شهوة
 وينقض من بشرته بشرته انثى من غير جليل غير طلبة وعكسه
 لشهوة ولو بزاز او زنا او سلة ولو كانت الخبيث من ميتا او نحوها
 او حرامه ولا ينقض وضو على من بدنه ولو وجد منه شهوة
 وينقض غسل ميت او بعضه له يتيمه لتغير النسل نساء والكلح
 حرقه تنديده ولا ينقض حشره لبنيها والركبها او طلالا ونحو
 والحلما او حمله كالاسلام والتماختا بينه وانثال مني ونحوه او حبه
 وضو غير مؤتمنه وشركه ومن يتعمن الطهارة وشك في الحدك
 وعكسه بني عليه اليقين غير ما ذكره لوجوب الحال قبلها في مسلة
 امكنه تطهره ولو يتعمن قبلها فما يرك ونقضا الطهارة فعلى
 مثل حاله قبلها وكذا لو عين وقتا له يسهاه فان جمل حالها
 واسمها او يتعمن حركا وفعلها نة فقط بفسد حاله قبلها
 وان يتعمن انه الطهارة عن حرك ولا يبرئ من اللوح عن طهارة املا
 فتنظر مطلقا وعكسه هذه الصورة بلسانها وضو احدث حرم
 عليه من صحف ويغسه من غير جليل ولو يفرده حتى جلده وكذا
 انه يطها له كالملة ولو يتيمه سويح من مسه صغير لو كان فيه
 قران له وله حله بملكه وفيه فله وكه ونصفه به وبوجود
 ومس من ولا ما يبره ومس تفسير ومنور كلالته وجرم
 مسه بعنق نيس له يبره باب ما يوجب الغسل وما يسق
 له ومنتهه وهو استئمان ما في طهور في جميعه بانه على وجهه من